الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-274-دراسة حالة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بمؤسسة بريد الجزائر-

بن سالم رمزي [1]
[1] جامعة قسنطينة 3، r.bensalem33@yahoo.fr

تاريخ النشر:2021/01/31

ملخص:
تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة بمختلف مؤسساتها لضبط المصاريف و ترشيد النفقات ،أين سعت مؤسسة بريد الجزائر إلى صياغة تنظيم لضبط إبرام الصفقات الخاصة بالمؤسسة و الذي يعتمد بشكل كبير على مواد المرسوم الرئاسي 15- 247 الذي جاء في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام و عقلنة التصرف فيه، إذ حاول المشرع الجزائري من خلاله الموازنة بين حفظ المال العام من جهة و تسهيل إجرءات إبرام الصفقات من جهة أخرى،أين سنتطرق في هذا البحث إلى إحدى مراحل هذا التنظيم و التي تتعلق بعمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض الخاصة بالمؤسسة لما تلعبه من دور كبير في العبور من مرحلة تنظيم العروض إلى مرحلة إنجاز المشروع حيث سنعرف كيفية عملها و أهم المواد التي تعتمد عليها من مختلف تنظيمات الصفقات العمومية إضافة إلى مختلف الإشكاليات التي تقع فيها.
الكلمات المفتاحية: الرقابة الداخلية؛ الصفقات العمومية ؛ فتح الأظرفة ؛ تقييم العروض

Abstract:
Public transactions are considered to be the most important administrative contracts Which are concluded by the state in various institutions to control expenses and rationalize expenditures, , Where the Algerian Postal Corporation sought to formulate an organization to control the conclusion of deals for the institution Which relies heavily on the provisions of Presidential Decree 15-247 within the framework of the reforms adopted by the government to protect the public money and rationalizing its use, the public transactions as the Algerian legislature tried as much as possible to keep the balance between maintaining public money on one hand and facilitating the procedures for concluding the public transaction on the other hand, Where will we discuss this research To one of the stages of this organization Which is related to the work of the Committee for the opening of envelopes and evaluation of the offers of the institution Because it plays a large role in the transition from the stage of organizing presentations to the stage of completion of the project Where we will know how to work and the most important articles that rely on them from various public transactions organizations in addition to the various problems that occur in them.

1المؤلف المرسل للمقال.r.bensalem33@yahoo.fr

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة نظرا لأهميتها البالغة، فهي الشريان الذي يدعم عملية التنمية المحلية و تطور مؤسساتها، حيث اهتم المشرع الجزائري بهذا المجال من خلال سن عدة مراسيم منظمة آخرها المرسوم 15-247،و الذي يهدف لعقلنة و ترشيد وحماية النفقات العمومية، والتخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تتميزبها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث ألزم جهة الإدارة وهي المصلحة المتعاقدة على ضرورة إتباع هذه المراحل و الإجراءات أثناء لجوئها إلى التعاقد ضمن أحكام قانون الصفقات العمومية، أين اعتمدت مؤسسة بريد الجزائر و كغيرها من المؤسسات الصناعية التجارية و حتى الإقتصادية في إنشائها للتنظيمات الخاصة بها لإبرام صفقاتها على مواد المرسوم 15-247، و هي الصفقات المتعلقة بالتمويل الخاص بهذه المؤسسات ،كماأعادالمرسوم 15-247 هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية ومطابقة إجراءات إبرام الصفقات إذ حددها الباب الرابع من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر في كل من الرقابة الخارجية المتمثلة في لجنة الصفقات العمومية و الرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، فما هو عمل الرقابة الداخلية لمؤسسة بريد الجزائر و هل تعتمد في ذلك على مواد المرسوم الرئاسي 15-247؟

و للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق لدراسة أحكام و مواد تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر المنظمة لعمل الرقابة الداخلية و مقارنتها مع أحكام و مواد المرسوم الرئاسي 15-247، ناهيك عن سرد الوقائع و التجارب من العمل الدائم مع هذه اللجنة لمعرفة كيفية عملها في الواقع و نقل أهم المشاكل التي تصادفها.

I. الصفقات العمومية :

1. مفهوم الصفقات العمومية :

أ- التعريف التشريعي :

حاول المشرع الجزائري و منذ الإستقلال ضبط مجال الصفقات العمومية و إيجاد مفهوم معبر لها لأهميتها البالغة في التنمية ، حيث جاء تعريفه في أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية و المتمثلة في الأمر 67-90 [1]، على أنها "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسساتأو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"،تلاه الأمر 82-145[2] و الذي تم فيه استحداث مصطلح "المتعامل العمومي" لعدم تقييد الأطراف المبرمةللصفقات.

كما لم يختلف التعريف المذكور في المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 و المتعلق بالصفقات العمومية ،لم يختلف على التعاريف السابقة، إلا أنه تم فيه تبيين الجهة التي تبرم الصفقة و تنتفع بها من خلال استعمال مصطلح "المصلحة المتعاقدة "فيه، ما يوضح وجود جهة أخرى تصادق على هذه الصفقات تختلف عن المصلحة المتعاقدة.

و الملاحظ أن مختلف هذه النصوص التشريعية السابق ذكرها قد صدرت في أزمنة متباعدة بشكل يتيح ممارسات و فراغات لا تخدم التنمية في الجزائر،زد على ذلكبداية الإهتمام بهذا المجال من خلال طبيعة النص القانوني،فبعدما كان عبارة عن أمر خلال سنتي 1967 و 1982 و الذي يصدره رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة ، تحول إلى مرسوم تنفيذي تصدره الحكومة بعد دراسات و تشاورات بين مختلف القطاعات، ثم إلى مرسوم رئاسي خلال الفترة الحاكمة الحالية ،أين تم تقليص أزمنة مراجعة النصوص المنظمة للصفقات العمومية لمواكبتها مع التغيرات الحاصلة في التنمية الاقتصادية ، حيث صدر كل من المرسوم الرئاسي 02- 250[3]في 24 جويلية 2002 ،ثم المرسوم الرئاسي 10-236[4] بتاريخ 07 أكتوبر 2010 ، ثم المرسوم الرئاسي 15-247 و الذي عرف الصفقات العمومية في مادته الثانية على أنها" : عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين

---

[1]- الأمر67-90 ،المؤرخ في 17 يونيو 1967 ،يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية،العدد 52 الصادرة في27 يونيو 1967.

[2]- الأمر 82-145 ،المؤرخ في 10 أفريل 1982 ،يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة 13في أفريل 1982.

[3]-المرسوم الر ئاسي 02-250 ،المؤرخ في 24 جويلية 2002 ،المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 55.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ،المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرمية عدد 58.

اقتصاديين وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[5]

ب- تعريف القضاء الإداري الجزائري :

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 في قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول :' ...وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات" حيث تم تكييف التعريف التشريعي للصفقات العمومية مع القضية.[6]

ت- التعريف الفقهي :

لقد أجمع فقه القانون الإداري أنّ نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه فالصفقة العمومية هي"العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة فيعقود القانون الخاص".[7]

2. المبادئ التي يقوم عليها طلب العرض في الصفقات العمومية:

تم تكريس مبادئ أساسية تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية ،والتي تخص طلب العرض الذي يعتبرالقاعدة العامة،حيث جاء في المادة 05 من المرسوم 15-247 أنه و لضمان نجاعة طلبات المؤسسة و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات مبادئ العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات

-مبدأ حرية المنافسة :

تخضع طلبات العروض بصورة إلزامية للمنافسة، يقضي هذا المبدأ الهام بإفساح المجال إلى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يهمهم أمر طلبات العروض، والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم الشروط، حيث يساعد إلزامية إعلان طلب العرض[8]على تحقيق مبدأ حرية المنافسة. بمعنى أ نتقف

---

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 سبتمبر 2015

[6]- ط.د. عبود ميلود، د. تيقاوي العربي ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 -247 المفهوم ،المبادئ و الأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة إقتصاديات المال و الأعمال، العدد السادس/ جوان 2018، ص 226

[7]- ط.د. عبود ميلود، د. تيقاوي العربي ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 -247 المفهوم ،المبادئ و الأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة إقتصاديات المال و الأعمال، العدد السادس/ جوان 2018، ص 227

[8]- المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-24 ،المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 سبتمبر 2015

المصلحة المتعاقدة موقفا محايدا إزاء المتنافسين ،مع تقدير المصلحة المتعاقدة لصلاحية العارضين و إمكانياتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، حيث تتمتع بسلطة يخولها لها القانون في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد خلال كافة مراحل العملية التعاقدية وفق ما تنص عليه النصوص المنظمة لذلك، وبتكريس هذا المبدأ تم توسيع نطاق المنافسة لتشمل كل المجالات الاقتصادية.

- **مبدأالمساواة:**

يقضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها، أن يتقدمدون فرق مع باقي المتنافسين. حيث لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين سواء كانت وسائل التمييز هذه إجرائية و واقعية.

لذلك فاحترام المنافسة يعرض إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة الحرة ووسيلة لخدمة المنافسة النزيهة.

- **شفافية الإجراءات** [9]

II. مؤسسة بريد الجزائر:

1. تعريف المؤسسة

مؤسسة بريد الجزائر هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تأسست بعد إعادة هيكلة قطاع البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال بموجب القانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية. بحيث تم إنشاء بريد الجزائر بموجب المرسوم 43/02 المؤرخ في 14 جانفي 2002. كما أن مؤسسة بريد الجزائر ملزمة بتقديم خدمات عمومية عبر كامل التراب الوطني، و هي مطالبة بضمان استغلال و توفير الخدمات البريدية والمالية[10]، حيث تحكم المؤسسة بقواعد القانون العام في علاقتها مع الإدارة العمومية و لها صفة تاجر في علاقتها بالغير.[11]

2. تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر:

---

[9]- د . الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد / العدد الثاني عشر / ربيع الثاني 1439 هـ / ديسمبر 2017 م، ص 36

[10]- موقع وزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة
https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/alg%C3%A9rie-poste

[11]- المادة 05 من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر ، ص05

يهدف هذا التنظيم إلى تحديد القواعد في مجال تحضير، إبرام، تنفيذ و مراقبة الصفقات الممولة من الميزانية الخاصة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بريد الجزائر حيث ذكرت المادة الرابعة من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر أنه و لضمان نجاعة طلبات المؤسسة و الاستعمال الحسن لمالها، يجب أن تراعى في الصفقات مبادئ حرية الوصول للطلبات، المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات،

حيث تستثنى من أحكام هذا التنظيم الصفقات المبرمة من طرف المؤسسة و الممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة ، حيث تبقى هذه الصفقات خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي 15-274 طبقا للمادة 08 منه و تخضع الصفقات الممولة من موارد أخرى غير تلك المذكورة أعلاه ، إلى أحكام هذا التنظيم إلا إذا نصت اتفاقية التمويل على خلاف ذلك.[12] و عليه تعتمد مؤسسة بريد الجزائر في إبرام صفقاتها على أحكام المرسوم 15-247 و كذا أحكام تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر على حسب طبيعة تمويل المشروع.

3. موضوع الصفقات :

حسب المادة 16 من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر ،فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة واحدة بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار حيث تتضمن الصفقة إحدى أو عدة من العمليات التالية:

إنجاز الأشغال:

كأشغال بناء مكاتب بريدية أو مديرية الوحدة الولائية للبريد، أو سكنات وظيفية تابعة لمكاتب البريد، إنجاز غرف محولات، أشغال الترميم بمختلف أشكاله، أشغال الكتامة، أشغال التهيئة ، أشغال التحسين..

اقتناء اللوازم:

مختلف لوازم المكاتب البريدية من مكاتب، كراسي، طابعات، خزنات فولاذية، آلات حساب النقود، سيالات....، GAB، خزانات حديدية إلكترونية و أخرى عادية، دفاتر البنزين، سيارات و شاحنات و دراجات نارية و أخرى هوائية و جميع لوازمها، بدلات العمال

إنجاز الدراسات:

دراسات التربة، دراسات إنجاز و متابعة لمختلف المشاريع...

تقديم الخدمات:

[12]- المادة 01 و 02 مصدر سابق ص 05

خدمة طبع مختلف الوثائق الخاصة بمكاتب البريد، خدمة النظافة، خدمة نقل الأموال و مختلف الطرود، خدمة غسيل السيارات و الشاحنات و صيانتها، طب العمل..الخ

4. شكل الصفقات :

سند الطلب، التراضي البسيط،التراضي بعد الاستشارة،الاستشارة ، الصفقة

حيث سنتطرق إلى الأشكال التي تتدخل فيها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و المتمثلة في :

الاستشارة :

كل الطلبات التي يساوي أو يقل مبلغها:

أ/ على المستوى المركزي :

- عشرون مليون دينار بالنسبة للأشغال أو اللوازم.
- إثني عشر مليون بالنسبة للدراسات أو الخدمات.

ب/ على مستوى الوحدات:

- إثني عشر مليون دينار بالنسبة للأشغال أو اللوازم..
- ستة ملايين دينار بالنسبة للدراسات أو الخدمات.[13]

الصفقة :

كل الطلبات التي يزيد مبلغها:

أ/ على المستوى المركزي :

- عشرون مليون دينار بالنسبة للأشغال أو اللوازم.
- إثني عشر مليون بالنسبة للدراسات أو الخدمات.

ب/ على مستوى الوحدات:

- دفتر شروط بالنسبة للأشغال أو اللوازم.يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجيات أو الصفقة إثني عشر مليون دينار و لا يتجاوز أربعون مليون دينار
- دفتر شروط بالنسبة للدراسات أو الخدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجيات أو الصفقة ستة ملايين دينار و لا يتجاوز اثني عشر مليون دينار

في حالة تجاوز المبالغ التقديرية الإدارية للحدود الذكورة أعلاه تتكلف اللجنة المركزية للصفقات بالإجراءات[14].

[13]- المادة 44 مصدر سابق ص 20

[14]- المادة 08 من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر ، ص 07

5. حالات عدم الجدوى :

حسب الماد 94 من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر ،فإنه يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض في الحالات الآتية :

- عندما لا يتم استلام اي عرض
- عندما لا يتم بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، حتى بعد طلب المصلحة المتعاقدة من المدير العام للمؤسسة لزيادة مالية لتمكينها من تغطية مبلغ العرض المختار.

III. لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

1. مفهومها:

حسب المادة 165 من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر ،فإنه تنشأ لدى المؤسسة في إطار الرقابة الداخلية للصفقات لجنة أو عدة لجان مكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض تتكون هذه الجنة من أعضاء مؤهلين تابعين للمؤسسة و يختارون على أساس كفاءتهم يتم تعيينهم بقرار من المير العام للمؤسسة،كما يمكن أن تؤسس لجنة تقنية مكلفة بإعداد تقرير تحليلي للعروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

و على المستوى المركزي تنشأ لجنة لفتح الأظرفة و تقييم العروض الخاصة بإجراءات الاستشارة على المستوى المركزي ،بينما تتكلف اللجنة الأخرى على نفس المستوى بفتح و تقييم عروض الصفقات.[15]

2. مهام و عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل تقني و إداري و تعرضه على المصلحة المتعاقدةو التي تقوم على أساس ذلك بـ :

- منح الصفقة
- الإعلان عن حالة عدم جدوى الإجراء او إلغائه
- إلغاء المنح المؤقت للصفقة

[15]-المادة 46 من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر ، ص 20

3. الجلسة العلنية لفتح الأظرفة

تنص المادة 79 من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر على أنه يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملفات الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في دفتر الشروط ،إذ تصح اجتماعات هذه اللجنة في حصة فتح الأظرفة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تسهر على أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين كاف لشفافية الإجراء، كما يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تحت مسؤوليتها و حسب المادة 168 من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر ،أن تستعين بكل كفاءة يمكنها المساهمة في تقييم العروض و تقوم بإمضاء محضر لجنة بنفس صفة باقي الأعضاء. حيث تسجل اللجنة أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة و بتقييم العروض في سجلين خاصين و مختلفين مؤشرين من طرف مسؤول الهيكلة المكلفة بالصفقات.
أين تدعوا المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة في إعلان المنافسة او عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين

في حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة حيث يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين

و في حالة إجراء المسابقات يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات و العروض المالية على 03 مراحل و لا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية و لا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد إعلان نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم.ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن و تحت مسؤوليتها الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها.

من مهام اللجنة ما يلي [16]:

أ- التأكد من أن الظرف الذي يحوي العرض مغلق بإحكام.

[16]- المادة 168 من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر، ص 57

ب- تثبيث صحة تسجيل العروض: ففي هذه الحالة و عند وضع العروض تكون غير معروفة و بالتالي يمكن أن يحدث تحايل بحيث يمكن لشخص لم يأخذ دفتر الشروط من المصالح المعنية و لم يدفع حقوق الطبع المطلوبة و بالتالي لم يسجل في دفتر إقتناء دفاتر الشروط بل إكتفى بنسخ دفتر الشروط من أحد زملائه و وضعه ،بإمكانه ان يشارك في الصفقة مما يؤثر على شفافية الإجراءات.

ت- إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم ، مع توضيح محتوى و مبالغ العروض و التخفيضات المحتملة

ث- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ج- يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، و كذا التأكد من أن المتعامل الاقتصادي لا يدخل ضمن المقصيون بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات و هم المتعاملين الإقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

إذ توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار المدير العام للمؤسسة.[17]

ح- التوقيع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة التي لا تكون محل طلب استكمال.

خ- تحرير المحضر الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

د- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء الإعلان عن حالة عدم جدوى الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 94 ففي هذه المرحلة يوجد حالة واحدة من الثلاث حالات التي يعلن فيها عدم جدوى إجراء طلب العروض و ذلك عندما لا يتم استلام اي عرض

ذ- إقصاء أثناء حصة فتح العروض الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط .

و من الحالات التي يمكن إقصاؤها ما يلي :

- عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالإكتتاب أو رسالة العرض (رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها يؤدي إلى رفض العرض المعني أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة سابقا فلا يكون ذلك سببا كافيا لرفضها إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، أما عدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضائه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.[18]
- إذا قدم المتعهد عرض مالي لم يحترم فيه النموذج المرفق لدفتر الشروط يتم رفضه إذا لمتتمكن المصلحة المتعاقدة من تقييمه حسب متطلبات دفتر الشروط.
- إذا لم يملأ متعهد سعر واحد أو أكثر في جدول الأسعار الوحدوي بالحروف و الأرقام تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض.
- إذا كان سعر واحد أو أكثر في جدول الأسعار الوحدوي غير مقروء بالحروف تحتسب لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض هذه الأسعار بالأرقام.

---

[17]- المادة 29 من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر، ص 15

[18]-إرسالية قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية – الجزائر – تحت رقم 273م/ق ص ع/م م ق ص ع/م ف ت/2016 بتاريخ 17 ماس 2016 إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بني عزيز-دائرة بني عزيز-ولاية سطيف

- طبقا للمادة 74 من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر و المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يجب أن يوضع كل من ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام إلا أنه في حالة تقديم المتعهد ظرف واحد أو ظرفين (تقني و مالي) عوض ثلاث أظرفة أو قام بخلط الوثائق فإن ذلك لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض المعني.
- طبقا للمادتين 67 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني و لا يمكن أن تكون محل طلب استكمال و عليه تقصى العروض التي لا تحتوي على مذكرة تقنية تبريرية.[19]
- عدم ملء رسالة التعهد بالأحرف و بالأرقام لمبلغ الصفقة يعتبر سببا كافيا لإقصاء المتعهد.[20]
- في حالة ما إذا قام مترشح بالإمضاء في المكان المخصص لمثل المصلحة المتعاقدة في التصريح بالإكتئاب و رسالة العرض يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب منه إذا كان صاحب أحسن عرض عند ضبط الصفقة أن يعيد الإمضاء في المكان المخصص له.[21]

ذ- استكمال العروض :

تدعوا عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، المرشحين أو المتعهدين لاستكمال عروضهم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 80 من هذا التنظيم، تحت طائلة رفض عروضهم ، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة ، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداءا من تاريخ فتح الأظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

---

[19]- إرسالية قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية- الجزائر- تحت رقم 690 و م/ق ص ع/م م ق ص ع/م ف ت/2016 بتاريخ 22 أوت 2016 إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوزريعة-ولاية الجزائر.

[20]-إرسالية قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية- الجزائر- تحت رقم 789 و م/ق ص ع/م م ق ص ع/م ف ت/2018 بتاريخ 30 أوت 2018 إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشلف-ولاية الشلف.

[21]-إرسالية قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية- الجزائر- تحت رقم 532 و م/ق ص ع/م م ق ص ع/م ف ت/2016 بتاريخ 19 جوان 2016 إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي سطيف-ولاية سطيف.

لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداءا من تاريخ إخطاره و على أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة

و إذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح، يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة.[22]

تأخذ المصلحة المتعاقدة عن طريق اللجنة بعين الإعتبار الوثائق التي كانت موضوع طلب استكمال ،المنتهية صلاحيتها و الصادرة بعد تاريخ فتح الأظرفة.[23]

ر- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى اصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء ، فطبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه لا تفتح الأظرفة التقنية و المالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة،فكل ملف يستدعي استكماله و لا يقصى صاحبه تفتح الأظرفة التقنية و المالية المتعلقة به أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها فيلغى العرض و لا تفتح الاظرفة التقنية و المالية المتعلقة به، إلا أنه يمكن في هذه الجلسة أن يفوق عدد المترشحين الحاضرين الخمسين مترشح مما يخلق نوع من الفوضى في القاعة،إذ عند بداية فتح ملف الترشح للتأكد من قدرات المترشح يمكن أن يصادف أعضاء اللجنة أنه يوجد سبب لإلغاء هذا العرض فيقع هؤلاء الأعضاء بين إشكاليتين :

- الإعلان عن إلغاء هذا العرض و بالتالي عدم فتح الملف التقني و المالي له حسب ما ينص عليه المادة72 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مما يؤدي إلى حدوث فوضى من قبل المترشح المعني و التأثير على السير الحسن للجلسة.
- عدم الإعلان عن هذا الإلغاء و إتمام الإجراءات بفتح الملفات التقنية و المالية بهذف السير الحسن للجلسة مما يؤدي إلى إنتهاك للقانون.

4. جلسة تقييم العروض :

المادة 83 تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتقييم العروض طبقا لأحكام دفتر الشروط و هذا التنظيم في جلسة غير علنية تعمل اللجنة فيها على:

---

[22]- المادتين 81،80 من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر، ص 32

[23]-إرسالية قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية- الجزائر- تحت رقم 617 و م/ق ص ع/م م ق ص ع/م ف ت/2018 بتاريخ 03 جوان 2018 إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية اسطيل – دائرة المغير-ولاية الوادي.

أ- تقييم العروض المطابقة لدفتر الشروط على مرحلتين:

❖ المرحلة الأولى :

الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط حيث يمكن أنتستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الإقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى المصالح متعاقدة أخرى و إدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي و لدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.

❖ المرحلة الثانية :

تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- في حالة تأهل عرض واحد تقنيا إلا أنه وجد أن عرضه المالي مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار فيتعين عليها أن ترفضه بقرار معلل.[24] حيث تطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة من تبرير العرض المالي المختار مؤقتا أو سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي،و الذي يبدو منخفضا أو مرتفعا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، فإنه في هذه الحالة يطلب تقديم تبريرات و توضيحات كتابية التي تراها ملائمة ،و بعد التحقق من التبريرات تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الإقتصادية و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا تبث أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت و يجب ان يبين هذا الحكم في دفتر الشروط
- طلب توضيح العرض :

حسب المادة 84 من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر، يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط ،أن تطلب من المتعهد عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا توضيح و تفصيل فحوى عروضهم و لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي جواب المتعهد إلى تعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

---

[24]-إرسالية قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية- الجزائر- تحت رقم 690 و م/ق ص ع/م م ق ص ع/م ف ت/2016 بتاريخ 22 أوت 2016 إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوزريعة-ولاية الجزائر.

ب- تصحيح الأخطاء:

تقوم اللجنة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفقا لدفتر الشروط و تأخذ بعين الاعتبار لترتيب العارضين ، المبالغ الاجمالية الجديدة بعد تصحيح الأخطاء

عندما يتم تصحيح مبلغ العرض لا يمكن تصحيح رسالة التعهد (العرض) فعلى المصلحة المتعاقدة تبيان هذا التصحيح في محضر تقييم العروض و في الصفقة في مادتها المتعلقة بالمبلغ، حيث يتم تبيان مبلغ العرض و مبلغ الصفقة بعد تصحيح الأخطاء.[25]

ت- التنقيط حسب نظام تقييم العروض المدرج في دفتر الشروط مع الأخذ بعين الإعتبار هامش ترقية الإنتاج الوطني و الاداة الوطنية للإنتاج**(وجود مثال تطبيقي تفصيلي عند عرض البحث في المداخلة):**

يمنح هامش للأفضلية بنسبة % 25 للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و /أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، حيث يمنح هامش الأفضلية المذكور أعلاه على النحو الآتي :

- بالنسبة لصفقات اللوازم :

منح هامش أفضلية بنسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، المصنعة محليا بناء على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المعنيين

- بالنسبة لصفقات الأشغال و الخدمات و الدراسات :

يمنح هامش أفضلية 25 % للمؤسسات مكاتب الدراسات شخص طبيعي خاضع للقانون الجزائري و كذا للتجمعات المختلطة بنسة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع و الشركة يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي جزائريون مقيمون و في حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون

يمنح هامش الأفضلية المذكور أعلاه في مرحلة تقييم العروض المالية و يطبق على العروض المالية للمتعهدين المؤهلين أوليا من الناحية التقنية و ذلك وفقا لمعايير الاختيار المحددة في دفتر الشروط.

يضاف إلى العروض المالية للمتعهدين الأجانب و للشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي أجانب نسبة 25% على أسعارها المحسوبة بكل الحقوق و الرسوم و في حدود الحصة التي يحوزها الأجانب

[25]-المادة 85 من تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر، ص 35

و في حالة التجمعات المختلطة تخفض نسبة 25 % المذكورة اعلاه بنسة الحصة التي تمتلكها المؤسسة الجزائرية في التجمع و في حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون في المؤسسة

ث- إنتقاء العرض من حيث المزايا المنصوص عليها في دفتر الشروط سواء من خلال أقل عرض أو أحسن عرض.

5. الإجراءات القانونية لمكافحة الفساد :

يمكن أن يقع أعضاء اللجنة في أحد الاخطاء غير القانونية سواء كان ذلك عن عمد أو جهلا للقانون ،نذكر منها ما يلي :

أ- الرشوة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية :

حيث يعتبر جوهرالجريمة هو استغلال الجاني أعمال الوظيفة و المهام المكلف بالقيام بها و التي يختص بأدائها وذلك قصد ربح و منفعة غير مستحقة له، لذلك أفرد المشرع نصا لعقاب الموظف العام الذي يكون له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات المتعلقة بالدولة أو إحدى الهيئات العامة إذا حاول الحصول أو حصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من هذه الأعمال

قبض العمولات (الأجرة أوالمنفعة) :

عالج المشرع الجنائي هذه الجريمة ضمن المادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بقولها " :يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و بغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج،كل موظَّف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أوغيرمباشرة، أجرة أو منفعة ، مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلِّية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أوالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتِّجاري، أوالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

تلقي الهدايا :

نجد أن هذه الجريمة وان كانت قد ظهرت في التشريع الجزائري بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، بحيث لم تكن معروفة من قبل في قانون العقوبات، إلاأنه يمكن اعتبارها صورة من صورالرشوة في مجال الصفقات العمومية و التي توضحها المادة 38 من القانون 01/06 و يشمل لكل هدية أو مزية غير مستحقة يحصل عليها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه

-العقوبةالأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

- تعاقب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد على الجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بالحبس من 10 إلى 20 سنة زغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج
- تعاقب المادة 38 من نفس القانون مرتكب جريمة تلقي الهدايا بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج
- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي :

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات وكذا جريمة تلقي الهدايا من الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي : غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000دج وهوالحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة و5.000.000دج،وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تكمن هذه الجريمة في تدخل الموظف في الأعمال التي أحيلت عليه إدارتها أو رقابتها، وهو ما يؤدي إلى استغلال الموظف للوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها و عليه تعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة كما أنها تعد مظهر من مظاهر الرشوة، وهي أقرب كذلك إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية لأنها تعد صورة من صورها.

بالنظر إلى المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، نجدها تشترط أن يكون الجاني موظفا عمومي او مختصا بعمل من أعمال وظيفته، وله مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن العقود و الصفقات العمومية التي أخذ أو تلقى منها فوائد بصفة غير قانونية، حيث أن الأمر محصور في الفئتين الآتيتين:

- الموظف الذي يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابع لها.
- الموظف الذي يكون مكلفا بإصدارإذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما.

العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية " بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج

العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي

بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي فتنص المادة 31 من قانون الفساد على تطبيق أحكام قانون العقوبات بشأنها،حيث يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكررمن قانون العقوبات وهي : غرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 و 5.000.000 دج

ب- جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

هذه الجريمة تدخل في إطار جرائم الصفقات ليس من باب استعمال أو تسخير متعهد ما للحصول أو الفوز بالصفقة بطريقة غير مشروعة، وإنما اشترط المشرع أن يكون لهذا المتعهد نفوذ حتى يتمكن من التأثيرالمباشرعلىحسن سير الصفقة سواء في مرحلة التحضير أو الإبرام أو التنفيذ، وهذا ما عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون 01/06 بشكل موسع وشامل يغلق باب الاجتهاد حول خضوع المخالف لجرائم الصفقات من عدمه .وتشيرالمادة 62 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، إلى جريمة استغل النفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وهو نص المادة الذي حل محل المادة 128 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الملغاة.

- **الزيادة في الأسعار:** مثال ذلك لو أبرم تاجر عقدا مع مؤسسة لتزويدها بأجهزة كمبيوتر، كان السعر المعمول به عادة لا يتجاوز50000دج للوحدة في حين طبق التاجر على المؤسسة سعر 70000دج مستغلا بذلك علاقته المتميزة مع المكلف بالصفقات أو المدير ....
- **تعديل في نوعية المواد** فيتعمد الجاني هنا تقديم مواد أقل جودة وبنفس الأسعار مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير الأعوان العموميين في الهيئة أو الإدارة.
- **التعديل في نوعية الخدمات :** ويتعلق الأمر بصفقات وعقود الخدمات، إذ يقوم الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها، وتتعلق بنوعية معينة من الخدمات كأعمال الصيانة لأجهزة المؤسسة على أن يقوم بها مهندسون مختصون فصليا، فلا يقوم بها المتعامل المتعاقد إلا مرة واحدة في السنة مستغلا في ذلك علاقته مع أحد أعوان هذه المؤسسات.
- **التعديل في آجال التسليم والتموين :** يلتزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة حسب الشروط والأوصاف المتفق عليها، فإذا كانت جهة الإدارة قد أعلنت عن الصفقة كأصل عام ومكنت المتعامل المتعاقد من دفتر الشروط فاطلع عليه وتعهد بتنفيذ الخدمة وتعاقد مع الإدارة،

فوجب عليه أن يوفي بتعهداته والتزاماته في الآجال المنصوص عليها في الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه.

فإن إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته وتأخره في تسليم ما هو مطلوب منه يعرضه للجزاءات التي تفرضها عليه الإدارة في هذه الأحوال كالغرامة على التأخير، فعادة مايقوم الجاني بالتأخير في آجال التسليم أو التموين دون أن يتم توقيع الجزاءات عليه باستغلاله سلطة أو تأثيرأحد مسئولي الهيئة أو المؤسسة، كما هوالحال بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال.

يعاقب المشرع على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة" بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات،و بغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دج. كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و يستفيد من سلطة أو تأشير أعوان هذه الهيئات من أجل الزيادة في الأسعارالتي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أوآجال التسليم أو التموين.

خلاصة :

من خلال ما سبق يمكن القول بأن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتحمل مسؤولية كبيرة في تطبيق مبادئ الصفقات العمومية و تلعب دورا مهما في إبرامها ، كما توصلنا إلى مجموعة من النتائج و هي كالتالي :

- لا يوجد فرق بين مواد المرسوم الرئاسي 15-247 و بين تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر إذ يعتمد هذا الأخير على المرسوم 15-247 مع إضافات تخص المؤسسة، ناهيك عن وجود نقائص كعدم إدراج مادة توضح في حالة وجود خطأ في DQU فإنه يتم أخذ القيم المكتوبة في BPU بعين الإعتبار ،وفي حالة وجود خطأ بين الأسعار بالأرقام و الأحرف فيBPU فإنه يتم أخذ الأسعار بالأحرف بعين الإعتبار.

- لا يزال هناك إبهام في كيفية تطبيق المرسوم الرئاسي 15-247 و تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر ،حيث يتماعتماد تبادل المعلومات بين أعضاء لجنات فتح الأظرفة و تقييم العروض بمختلف المؤسسات و مختلف الولايات ، أين يتم إعطاء معلومات إنطلاقا من الخبرة دون مبرر قانوني قد تحتمل الخطأ، خاصة و أن كل شخص يقرأ و يحلل مواد قوانين الصفقات العمومية بمفهومه الخاص.

- من خلال مهام اللجنة التي سبق لنا ذكرها فإنه يجب أن تتوفر اللجنة على أعضاء أكفاء مختصين و هو ما لا نجده على أرض الواقع في أغلب الاحيان، فعلى الاقل يجب توفر مهندس مختص في البناء لتحليل و شرح الجانب التقني ناهيك عن إطار قانوني لدراسة و التنبيه للجانب القانوني.

- وجود ابهام و شح في المعلومات المتعلقة بالإجراءات القانونية لكيفية استدعاء و إعلام أعضاء اللجنة بوجود جلسة فتح و تقييم العروض ،و كيفية تسليم العروض لهم، إذ من المفترض أن يكون أعضاء اللجنة على إطلاع بمحتوى دفتر الشروط و على علم بجميع المواد المشكلة له مما يسهل عليهم سير جلستي فتح الأظرفة و تقييم العروض.

- عدم النص عن إعداد مدونة أدبيات و أخلقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة و إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية.

- يخضع أعضاء لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض لمؤسسة بريد الجزائر لقانون العقوبات بشكل عام، إذ لا ينص تنظيم إبرام صفقات المؤسسة على مختلف الأخطاء التي يجب أن لا يقع فيها العضو و مختلف العقوبات التي تترتب عليها ، إذ نجد ان معظم إن لم نقل اغلب أعضاء هذه اللجنة يرتكبون اخطاء هي في نظر القانون جرائم إلا أنهم يرتكبونها لجهلهم بها.

- غياب التكينات الدورية في هذا المجال رغم تغير أعضاء اللجنة كل 3 سنوات أين يعتمد الأعضاء الجدد للجان على توجيهات الأعضاء القدماء مما يسقطهم في شبكة الأخطاء المتوارثة.

قائمة المراجع:

1. الأمر67-90 ،المؤرخ في 17 يونيو 1967 ،يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية،العدد 52 الصادرة في27 يونيو 1967.
2. الأمر 82-145 ،المؤرخ في 10 أفريل 1982 ،يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة 13في أفريل 1982.
3. المرسوم الر ئاسي 02-250 ،المؤرخ في 24 جويلية 2002 ،المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 55.
4. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ،المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرمية عدد 58.
5. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الصادرة في 20 سبتمبر 2015
6. ط.د. عبود ميلود، د. تيقاوي العربي ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 -247 المفهوم ،المبادئ و الأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة إقتصاديات المال و الأعمال، العدد السادس/ جوان 2018، ص 226

7. د . الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد / العدد الثاني عشر / ربيع الثاني 1439 هـ / ديسمبر 2017 م، ص 36
8. موقع وزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/alg%C3%A9rie-poste
9. إرسالية قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية – الجزائر – تحت رقم 273م/ق ص ع/م م ق ص ع/م ف ت/2016 بتاريخ 17 ماس 2016 إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بني عزيز-دائرة بني عزيز-ولاية سطيف
10. إرسالية قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية- الجزائر- تحت رقم 690 و م/ق ص ع/م م ق ص ع/م ف ت/2016 بتاريخ 22 أوت 2016 إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوزريعة-ولاية الجزائر.
11. إرسالية قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية- الجزائر- تحت رقم 789 و م/ق ص ع/م م ق ص ع/م ف ت/2018 بتاريخ 30 أوت 2018 إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشلف-ولاية الشلف.
12. إرسالية قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية- الجزائر- تحت رقم 532 و م/ق ص ع/م م ق ص ع/م ف ت/2016 بتاريخ 19 جوان 2016 إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي سطيف-ولاية سطيف.
13. إرسالية قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية- الجزائر- تحت رقم 617 و م/ق ص ع/م م ق ص ع/م ف ت/2018 بتاريخ 03 جوان 2018 إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية اسطيل – دائرة المغير-ولاية الوادي.

.